خصما عن الغائب ويقضى عليهما جميعا وذكر عامة
المشايخ ان التسبيبة تشترط فيما اذا كان المدعى
شيئا واحدا الا فيما اذا كان شيئين وهو الاشبه
والاقرب الى الفقه فالحاصل ان المدعى على الغائب
اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب مطلقا وهو قول بعض المشايخ
وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ
وقيل ينتصب فيما لا يتضرر به وقيل فيما يتضرر
به يقضى على الحاضر لا على الغائب اقول هذا بعيد اذ
الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغائب فكيف يثبت الفرع
بدون الاصل واقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما

ادعى على آخر مالا وبرهن وقضى به فاخذه المدعى ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعى مالا فانه ينظر ان قال هو ذلك المال المقضى به لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال آخر فهو دعوى مبتداة بزازيه

عن الغائب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا
باثبات ذلك على الغائب سواء كان سببا او شرطا
اذ الحكم على الغائب بلا خصم عنه جائز وعليه الفتوى
فينبغي ان يجوز الحكم على الغائب مع الخصم عنه بالطريق
الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول جامع
الفصولين ادعى ان فلانا مات وترك ميراثا لامي
وهي ماتت وتركت ميراثا لي وقضى له بالبينة فقال المدعى
عليه ان امك التي تدعي الارث عنها ماتت قبل فلان

الذي

الذي تدعي انه مات اولا واقام البينة فقد قيل هذا
دفع صحيح وقيل غير صحيح لما مر ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء فلا يثبت ببينة المدعى موت
فلانة قبل موت فلان فصول عمادي اذا قال لست
وارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة لان

التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى

التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى فصول
عمادي ولو ادعى حرية الاصل يكتب في الوثيقة
شهدوا انه حر الاصل حر الابوين لم يجر عليه ولا
عليه رقبة قط وقيل التعرض لحرية الام في دعوى

التعرض لحرية الام في دعوى حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى

حرية الاصل ليس بشرط لصحة الدعوى الا يرى
ان ولد المغرور حر وان كانت الام امة من القنية
ادعى انه حر الاصل وعلق حرا وولد على فراش
الحرية وام المدعى هذا معتقة فشهدا انه حر الاصل
ولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علق حرا او شهدا
انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا
بصحته فان محمدا ذكر في كتاب الولاء اذا شهدا
انه حر الاصل واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق
بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان
قبله لم يكن حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة

Copyright © King Saud University